كهي خبر المبتدأ محذوف تقديره وهو كهي اي في الاحكام وبه ا
بان عتقه بالموت كعتق امه بذلك فقد علم مما قبله ثم رايت السيد
السمهودي نبه على ذلك ولا يخفى انه لله يستثنى من الاحكام
حل الام الموطوءة فلا يحل للسيد وطئ الولد اذا كان انثى ومن
قولنا في صدر التقرير من زوجة ولو ظنا يعلم رد ايراد بعض الناس
اولاد من ظنها اجنبي زوجته الامة على كلام المصنف لشمول كلامه
لذلك لانهم اولاد زوجة واما رد بعض الشراح ايراد بعضهم
اولاد من ظنها زوجته الحرة على كلام المصنف فانه يقتضي انهم
ارقاء وليس كذلك لانهم اولاد زوجة فيعطون حكم امهم والمصرح به انهم احرار
بانها ليست ام ولد في ظنه ففيه نظر لا يخفى لانه اذا اريد بام الولد
ام الولد بحسب الظن خرجنا من كلامه اولاد من ظنها زوجته
الامة لانها ليست ام ولد في ظنه مع انهم ارقاء كذلك لا يعطون حكم
امهم فان قيل هذا الايراد لازم على قولك ان المراد بالزوجة
في كلام المصنف الزوجة ولو بحسب الظن فالجواب عنه قلنا
يمكن الجواب بان يقال في تقرير المتن فيما عبر بما ذكرنا بان
يراد

[stamp]

يراد بالزوجة في كلام المصنف الزوجة الحقيقية واما الزوجة
بحسب الظن ففيه تفصيل وهو ان ظنها زوجته الامة فكالحقيقية
وان ظنها الحرة فلا بل هم احرار والعموم اذا كان فيه تفصيل
لا يرد ويعلم من قولنا في صدر التقرير ان الضمير راجع لام
الولد التي يحرم بيعها ان ايراد اولاد من اولدها واتصل
الحكم بثبوت استيلادها لمانع كالمرهونة الحادثين بعد بيعها
في الدين عند المشتري ثم ملكها بعد الراهن فانهم ارقاء ولا
يعطون حكمها ليس في محله لانهم ليسوا اولاد ام ولد يحرم بيعها
لانهم حدثوا قبل الحكم بانها ام ولد لمانع تعلق حق المرتهن
وان زال المانع بملك الراهن لها بل يلده المسلم من ماصدق
ما يشير اليه المصنف رحمه الله حيث قال واولادها قبل الاستيلاد
من زنا او زوجة لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم
اي لان الضمير في اولادها يرجع لمطلق الامة لا بقيد كونها ام ولد
يحرم بيعها ولا بدع في رجوع الضمير للمقيد بدون قيده وقوله قبل
الاستيلاد اي قبل الحكم بنفوذه لا قبل العلوق من السيد فيصدق بصورتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)